

قرار وزاري رقم (93) لسنة 2001م في شأن استيراد الحيوانات الحية

وزير الزراعة والثروة السمكية،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء وتعديلاته.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 1989م في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة
الزراعة والثروة السمكية.
وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979م في شأن الحجر البيطري وتعديلاته.
وبناء على ما يرد للوزارة تباعا من مكتب الأوبئة الدولي بباريس من مستجدات في الوضع الصحي
العالمي في بعض الدول لبعض الأمراض الحيوانية الوبائية.
وحماية لسلامة الوضع الصحي المتميز الخاص بالصحة الحيوانية للثروة الحيوانية بالدولة من أي
أمراض وبائية أو معدية وافدة خاصة المشترك منها مع الإنسان،
تقرر:

مادة (1)

يمنع منعاً باتاً استيراد أي حيوانات حية بما فيها الطيور والحيوانات البرية إلى الدولة ما لم يكن هنالك إذن
مسبق باستيرادها من وزارة الزراعة والثروة السمكية .

مادة (2)

لا يتم الإفراج عن الإرساليات الحيوانية الحية الواردة لمنافذ الدولة إلا بعد استيفائها لشروط الاستيراد وذلك
تحت إشراف الطبيب البيطري التابع للوزارة وبالتنسيق مع السلطات المختصة عن منفذ الدخول .

مادة (3)

على مدير إدارة الثروة الحيوانية التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالدولة لتنفيذ هذا
القرار .

مادة (4)

على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره وإلى حين إشعار آخر، وينشر في الجريدة الرسمية.

سعيد بن محمد الرقباني
وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في: 16 ذو الحجة 1421 هـ
الموافق: 11 / 3 / 2001م